



اتِّحَادُ مَصَادِرِ مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ حَدَّثَنَا اللَّهُ عَنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ فِي مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَذَاهِبِ
عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَتَرَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ.

■ **أَوَّلًا: مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ.**

حَدَّثَنَا اللَّهُ بِأَنَّ الرَّأْيَ وَالتَّقْلِيدَ مَصْدَرَانِ لِلتَّشْرِيعِ فِي مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَمَصْدَرُ إِثْبَاتِ الْوَلَدِ لِلَّهِ فِي مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الرَّأْيُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
التَّوْبَةِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ
ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٠].

وَمَصْدَرُ إِثْبَاتِ الشَّرِيكِ لِلَّهِ فِي مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ التَّقْلِيدُ لِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ
الْمَذَاهِبِ فِي التَّفْسِيرِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ
أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا
وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وَمَصْدَرُ مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
وَلَيْسَ قَوْلُ اللَّهِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

■ ثَانِيَا: مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

حَدَّثَنَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَنَّ الرَّأْيَ وَالتَّقْلِيدَ مَصْدَرَانِ لِلتَّشْرِيعِ فِي مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ أَتْبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

فَالرَّأْيُ مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ فِي أُصُولِ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِلْجَمِيعِ: «بِأَنَّ رَأْيَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ».

وَحَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ فِي أُصُولِ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِلْجَمِيعِ «بِأَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ حُجَّةٌ»، وَيُسَمُّونَهُ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ. وَحَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: «بِأَنَّ الْإِمَامَ الْمُجْتَهِدَ يَحْكُمُ بِظَنِّهِ وَيَجِبُ عَلَى أَتْبَاعِهِ تَقْلِيدُهُ».

وَالْتَّقْلِيدُ مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: «بِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةَ الاجْتِهَادِ فَهُوَ مُقَلِّدٌ» فَقَالُوا: «مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةَ الاجْتِهَادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلْيَقْلُدْ قَوْلَ إِمَامٍ». وَلَمْ يَقُولُوا فَلْيَسْأَلِ الْعُلَمَاءَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَالُوا: «مَنْ كَانَ عَامِيًّا فَلْيَقْلُدْ قَوْلَ الْمُفْتِيِّ». وَلَمْ يَقُولُوا فَلْيَسْأَلِ الْمُفْتِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَالُوا: «إِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَقُلِّدْ عُلَمَاءَ بَلَدِكَ». وَلَمْ يَقُولُوا فَاسْأَلْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَالُوا: «إِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَقُلِّدِ الْأَعْلَمَ مِنْهُمْ». وَلَمْ يَقُولُوا فَاسْأَلْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَالُوا: «إِذَا كَانَ لِلْأَئِمَّةِ قَوْلَانِ فَلَا تُحْدِثْ قَوْلًا ثَالِثًا» وَلَمْ يَقُولُوا: إِذَا كَانَ هُمَا قَوْلَانِ فَاتَّبِعْ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَالُوا: «لَا تَقُلْ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ إِمَامٌ» وَلَمْ يَقُولُوا: لَا تَقُلْ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَقَالُوا: «مَنْ سَبَقَكَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَتَّى نَقُولَ بِهِ» وَلَمْ يَقُولُوا: أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى قَوْلِكَ حَتَّى نَقُولَ بِهِ.

وَقَالُوا: «اعْطِنِي إِمَامًا قَالَ بِقَوْلِكَ فِي أَيِّ عَصْرِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ» وَلَمْ يَقُولُوا: أَعْطِنَا قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى قَوْلِكَ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ.

وَقَالُوا: «هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمْ الصَّحَابِيُّ» وَلَمْ يَقُولُوا: هَلِ اللَّهُ أَعْلَمُ أَمْ الصَّحَابِيُّ لِأَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفَهُ الصَّحَابِيُّ لِلَّهِ وَلَيْسَ لِي.

وَقَالُوا: «هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمْ الْأَئِمَّةُ» وَلَمْ يَقُولُوا: هَلِ اللَّهُ أَعْلَمُ أَمْ الْأَئِمَّةُ لِأَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفَهُ الْأَئِمَّةُ لِلَّهِ وَلَيْسَ لِي.

وَقَالُوا: «هَلْ عُلَمَاءُ الْخَلْفِ أَعْلَمُ أَمْ عُلَمَاءُ السَّلَفِ» وَلَمْ يَقُولُوا: هَلِ اللَّهُ أَعْلَمُ أَمْ عُلَمَاءُ السَّلَفِ لِأَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفَهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ لِلَّهِ وَلَيْسَ لِلْخَلْفِ.

وَقَالُوا: «لَا نَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ السَّلَفِ، وَلَا نَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ الْخَلَفِ». وَلَمْ يَقُولُوا: لَا نَفْهَمُ قَوْلَ اللَّهِ إِلَّا مِنْ مَنْ قَوْلِ اللَّهِ. ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٢٤)
[محمد: ٢٤].

وَسَوْفَ يَقُولُ لَكَ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ بِأَنَّ الْمَذَاهِبَ مُجَرَّدُ اجْتِهَادَاتٍ لِلْعُلَمَاءِ.
وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ اجْتِهَادًا لِلنَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ وَالْإِمَامِ وَإِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ أَمَرَ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ. ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



الْمُبْتَاعُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤